



الموکافعات اللی

وە قاچعى عېراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۇزنامە فەرمى كۆمارى عېراق

● قانون تصديق الاتفاقية المالية (مشروع تجهيز المياه الطارئ)
المعقودة بين جمهورية العراق و مؤسسة التنمية الدولية التابعة
للبنك الدولي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩

● الاتفاقية المالية (مشروع إعادة إعمار الطرق الطارئ)
المعقودة بين حكومة جمهورية العراق و مؤسسة التنمية
الدولية المصادق عليها بموجب القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧

العدد ٤١٨٥ ١٥ جمادى الاولى ١٤٣٢هـ / ١٨ نيسان ٢٠١١ م السنة الثانية والخمسون
رۇزماھى ٤١٨٥ ١٥ جمادى يەكم ١٤٣٢ك / ١٨ نيسان ٢٠١١ ز سالى پەنجاودووه مىن

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) واستناداً إلى أحكام البندين ثانياً وثالثاً من المادة (٧٣) وأحكام البند سادساً من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجامعة المنعة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٤ إصدار القانون الآتي :

رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩

قانون

تصديق الاتفاقية المالية (مشروع تجهيز المياه الطارئ) المعقودة بين جمهورية العراق
ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي الموقعة في ١٥ /تشرين الأول / ٢٠٠٨

المادة - ١ - تصدق جمهورية العراق الاتفاقية المالية (مشروع تجهيز المياه الطارئ) الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٥ /تشرين الأول / ٢٠٠٨ من وزير المالية نيابة عن حكومة جمهورية العراق وممثل مؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي والمتعلقة بالقرض المقدم من المؤسسة المذكورة آنفاً لتمويل مشروع تجهيز المياه الطارئ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

طارق الهاشمي
نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لفرض إعادة أعمار البنى التحتية في جمهورية العراق وتعزيزاً للعلاقات المالية بين جمهورية العراق والبنك الدولي ولأجل تصديق الاتفاقية المالية لمشروع تجهيز المياه الطارئ ، شرع هذا القانون .

اتفاقية مالية

(مشروع تجهيز الماء الطارئ)

بين جمهورية العراق

ومؤسسة التنمية الدولية

مؤرخة ٢٠٠٨

أن الاتفاقية الموقعة في تاريخ ١٥ ت ٢٠٠٨ بين جمهورية العراق (المسلم) ومؤسسة التنمية الدولية (المؤسسة) تشير إلى اتفاق المستلم والمؤسسة على الآتي :-

المادة ١:

الشروط العامة - التعاريف

- ١٠١ أن الشروط العامة (كما تم تعريفها في الملحق لهذه الاتفاقية) تشكل جزءاً مكملاً لهذه الاتفاقية .
٢٠١ ما لم يتطلب المضمون معنى آخر فإن كافة العبارات لها المعانى المشار إليها في الشروط العامة أو في هذه الاتفاقية .

المادة ٢:

التمويل

- ١٠٢ وافقت المؤسسة على تقديم ائتمان الى المسلم وفق الشروط والاحكام المثبتة او المشار اليها في هذه الاتفاقية بمبلغ يعادل (٦٦,٥) مليون وحدة حقوق سحب خاصة لمساعدة في تمويل المشروع الموصوف في الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٢٠٢ يمكن للمستلم أن يسحب الاموال من الائتمان وفقاً للقسم (٤) من الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

- ٣٠٢ أن الحد الأقصى لمعدل عمولة الالتزام الذي سيدفع من قبل المستلم على المبالغ غير المسحوبة من الائتمان لازيد عن ٥ % سنوياً .

- ٤٠٢ أن تكاليف الخدمة التي ستدفع من قبل المسلم عن المبالغ المسحوبة من رصيد الائتمان ستكون ٧٥ % سنوياً .

٥٠٢ سيكون تاريخ التسديد في ١/آيار و ١ /تشرين الاول من كل سنة .

- ٦٠٢ يجب إعادة تسديد مبلغ أصل الائتمان وفقاً لجدول إعادة التسديفات المثبتة في الجدول رقم (٣) من هذه الاتفاقية .

٧٠٢ ستكون عملة التسديد دولار الولايات المتحدة الأمريكية .

اتفاقيات

المادة ٣:

المشروع

١٠٣ يعلن المستلم عن التزامه بأهداف هذا المشروع، إلى هذه الحد فأن المستلم يجب ومن خلال وزارة البلديات والأشغال العامة أن ينفذ المشروع وفقاً لشروط المادة الرابعة من الأحكام العامة .

٢٠٣ بدون وضع محددات على شروط القسم ١٠٣ من هذه الاتفاقية وباستثناء إذا ما أتفق المستلم والمؤسسة بطريقة أخرى فأن المستلم يؤكد بأن المشروع سوف ينفذ وفقاً لخطة تنفيذ المشروع ومتطلبات الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

المادة ٤

التنفيذية

٤ ١٠٤ أن التاريخ النهائي لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ هو (٩٠) يوماً بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

المادة ٥

الممثلون والعناوين

١٠٥ يكون ممثل المستلم وزير المالية

٢٠٥ عنوان المستلم هو :-

وزارة المالية

حي العلوم

باب المعظم

بغداد - العراق

٣٠٥ عنوان المؤسسة هو:-

مؤسسة التنمية الدولية

١٨١٨ شارع هـ. شمال غرب

واشنطن العاصمة ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية

تم الاتفاق على توقيعها في المذكورين أعلاه .

مؤسسة التنمية الدولية

جمهورية العراق

من قبل

من قبل

الممثل المخول

الممثل المخول

جدول رقم (١) وصف المشروع

أن الهدف من هذا المشروع هو تحسين نوعية وكمية تجهيز الماء في محافظات مختارة من خلال تحديث وتبديل التسهيلات القائمة .
يتكون المشروع من الاجزاء الآتية:-

الجزء الاول : أعادة تأهيل وتحديث مشروع تجهيز الماء في غماس/ ديوانية
إنشاء محطة المعالجة الرئيسية بطاقة انتاجية ٣٠٠٠ م³ بالساعة باستخدام وحدات معالجة ذات أحجام وطاقات قياسية مطورة كي تتلائم واحتياجات الموقع وكذلك سحب المياه الخام مع محطات للضخ وخطوط ناقلة للماء الخام الصالح للشرب وخزان أرضي وتبديل ١٢ كيلو متر من خطوط الانابيب بمختلف الاقطان ضمنها توصيات الدور السكنية .

الجزء الثاني : أعادة تأهيل وتحديث مشروع ماء النصر/ ذي قار
إنشاء محطة المعالجة الرئيسية بطاقة انتاجية ٣٠٠٠ م³ في الساعة باستخدام وحدات معالجة ذات أحجام وطاقات قياسية مطورة كي تتلائم واحتياجات الموقع وانشاء موقع لسحب المياه الخام مع محطات للضخ وخطوط ناقلة للماء الخام الصالح للشرب وخزان أرضي وتبديل ١٥ كيلو متر من خطوط الانابيب بمختلف الاقطان ضمنها توصيات الدور السكنية .

الجزء الثالث : أعادة تأهيل وتحديث مشروع ماء واسط/واسط
إنشاء محطة المعالجة الرئيسية بطاقة انتاجية ٣٠٠٠ م³ بالساعة باستخدام وحدات معالجة ذات أحجام وطاقات قياسية مطورة كي تتلائم واحتياجات الموقع وكذلك انشاء موقع لسحب المياه الخام مع محطات الضخ وخطوط ناقلة للماء الخام الصالح للشرب وخزان ارضي وتبديل ٦٠ كيلو متر من خطوط الانابيب بمختلف الاقطان متضمنة توصيات للدور السكنية .

الجزء الرابع : أعادة تأهيل وتحديث مشروع ماء الميمونة/ العمارة
إنشاء محطة المعالجة الرئيسية بطاقة انتاجية قدرها ٣٠٠٠ م³ بالساعة باستخدام وحدات المعالجة ذات أحجام وطاقات قياسية مطورة كي تتلائم واحتياجات الموقع وكذلك مكان لسحب المياه الخام مع محطات للضخ وخطوط ناقلة للماء الخام الصالح للشرب وخزان ارضي وتبديل ٤٤ كم من خطوط الانابيب بمختلف الاقطان متضمنة توصيات الدور السكنية .

الجزء الخامس : ادارة المشروع وبناء القدرات .
تعزيز القدرات وزارة البلديات والأشغال العامة في العراق في مجال استخدام التطبيقات الكفوءة والتمويل وكذلك ادارة المشروع والمراقبة والتقويم والتدقيق وتمويل تكاليف العمليات المتزايدة .

اتفاقيات

القسم (١) ترتيبات التنفيذ

أ- الترتيبات المؤسسية

- ١- يجب أن يحافظ المستلم على شكل ووظائف فريق ادارة المشروع وموظفيه وموارده بشكل ملائم للمؤسسة ويعهد للفريق بالمهام الآتية :-
 - (a)- تخطيط وتنسيق جميع نشاطات المشروع .
 - (b)- الادارة المالية بضمنها الحسابات والصرف .
 - (c)- اجراءات الشراء للسلع والاعمال والخدمات بضمنها المتعلقة بادارة العقد .
 - (d)- الرقابة والتقويم لنشاطات المشروع .

ب- مكافحة الفساد

يؤكد المستلم بان المشروع سوف يتم تنفيذه وفقاً لشروط دليل مكافحة الفساد .

ج- الحماية الاجتماعية والبيئة

- ١- يتلزم المستلم بان تضمن وزارة البلديات والأشغال العامة بان المشروع سيتم تنفيذه وفقاً لشروط المطبقة من قبل ESSAF .
 - ٢- يضمن المستلم بانه لم يتخذ اجراء من شأنه ان يمنع او يتدخل في تنفيذ أي من نشاطات المشروع في ظل ESSAF .
 - ٣- يلزم المستلم وزارة البلديات والأشغال العامة بان يتم تنفيذ المشروع وفقاً لخطة الادارة البيئية للمشروع .
 - ٤- يلزم المستلم وزارة البلديات والأشغال العامة لضمان الآتي :-
 - (i) تضمين رموز الممارسات القياسية للبيئة في وثائق المناقصات المستخدمة للمشروع .
 - (ii) معالجة المخلفات والزيوت والسكراب وفق اجراءات اجتماعية وبيئية مقبولة .
- (iii) تخصيص التوظيف الملائم والموارد المالية الاضافية لغرض التنفيذ الفعال ومراقبة ESSAF واي خطط ادارة بيئية او اجتماعية ينبغي تحضيرها في ظل ESSAF .

القسم (٢) مراقبة المشروع والتقارير والتقويم

أ- تقارير المشروع

- ١- يراقب المستلم ويقيم التقدم في المشروع وبحضر تقارير المشروع وفقاً لشروط القسم ٤-٨ من الشروط العامة واستنادا الى المؤشرات المتفق عليها مع المؤسسة كل تقرير يغطي مدة ربع سنة ويجهز الى المؤسسة بما لا يتجاوز شهر واحد بعد نهاية المدة التي يغطيها .
- ٢- لأغراض القسم ٤-٨- جـ من الشروط العامة فإن تقرير التنفيذ للمشروع وفقاً لخطة يكون مطلوبا وفقاً للقسم المذكور ويجب ان يقدم الى المؤسسة بعد (٦) اشهر من تاريخ الغلق .

ب- الأدارة المالية والتقارير المالية والتدقيق

- ١- يجب ان يحافظ المستثم او يتعهد بان يحافظ على نظام الادارة المالية وفقاً لشروط القسم ٤-٩ من الشروط العامة .
- ٢- وبدون قيود على الشروط في الفقرة (أ) من القسم (٢) فان المستثم سوف يعد ويجهز الى المؤسسة كجزء من تقارير المشروع تقرير التدقيق المالي للمشروع تغطي فترة ربع سنة بشكل مقبول ومقنع لل المؤسسة .
- ٣- يجب ان تكون للمستثم تقارير التدقيق المالية وفقاً للشروط في القسم ٤-٩ ب من الشروط العامة كل تقرير يجب ان يغطي فترة سنة مالية ، ان تقارير الرقابة المالية لكل فترة يجب ان تجهز للمؤسسة خلال فترة (٦) اشهر بعد نهاية السنة المالية .

أ- عامة

- ١- السلع والأعمال :- جميع السلع والأعمال المطلوبة للمشروع والتي ستمول من القرض يجب أن تتم وفقاً للمتطلبات المثبتة في القسم (١) من دليل إجراءات الشراء وبشروط هذا القسم .
- ٢- الخدمات الاستشارية :- جميع الخدمات الاستشارية المطلوبة للمشروع والتي ستمول من القرض يجب إجراءها وفقاً للمتطلبات المثبتة في القسم (١) و(٤) من دليل الاستشارات وبما ينسجم مع شروط هذا القسم .
- ٣- التعريف :- الشروط المستخدمة أدناه سوف توصف طرق الشراء المحددة أو طرق المراجعة من قبل المؤسسة لعقود معينة تشير إلى الطريقة الموصوفة في دليل الشراء أو دليل الاستشارات .

ب- الطرق المحددة لشراء السلع والأعمال

- ١- العروض التنافسية الدولية :- باستثناء ما سيرد في الفقرة (٢) أدناه يجب أن يتم شراء السلع والأعمال بموجب العقود المنوحة على أساس العروض التنافسية الدولية .
- ٢- الطرق الأخرى لشراء السلع والأعمال :- أن الجدول الآتي يحدد طرق الشراء غير الطرق التنافسية الدولية التي يمكن استخدامها للسلع والأعمال وتحدد خطة الشراء الظروف التي يتم بموجبها استخدام مثل هذه الطرق .

خطة الشراء

- أ- العروض التنافسية الوطنية للمستلم يمكن استخدامها لتوريد السلع والأعمال للمشروع يمكن أخضاعها للشروط الآتية :-
- (i) استخدام وثائق العروض القياسية الموافق عليها من قبل المؤسسة .
- (ii) يجب أن تعلن الدعوة للعروض في جريدة يومية واحدة على الأقل واسعة الانتشار وتكون وثائق العرض للمنتدمين على الأقل قبل فترة ٢٨ يوماً قبل انتهاء فترة تقديم العروض .
- (iii) يجب أن لاستدعي العروض على أساس نسبة خصم وأستقطاع فوق الكلفة المقدرة .
- (iv) يجب توفير وثائق المناقصات بالبريد الإلكتروني أو شخصياً لكل من يرغب ويدفع العمولة المطلوبة .
- (v) يجب أن لا يمنع المزايدين الأجانب من تقديم العروض ولا يعطى تفضيل من أي نوع للمزايدين الوطنيين .
- (vi) يجب تثبيت المعايير المؤهلة في مستمسكات العروض و إذا كانت عمليات التسجيل مطلوبة وكانت الشركة الأجنبية مقدمة لأوطال العروض يجب أن تمنح فرصة مناسبة للتسجيل و بدون قيود .
- (vii) يسلم المزايدون عروضهم حسب اختيارهم سواء بذاتهم أو البريد المسجل أو البريد الإلكتروني .
- (viii) تفتح العروض بصورة علنية ويفضل مباشرة بعد انتهاء مدة تقديم العرض .
- (ix) يجب أن يكون تقييم العروض دقيقاً وفقاً للمعايير الموجودة في وثائق العروض و ضمن الفترة المحددة .
- (x) يجب أن لا ترفض العروض فقط على أساس المقارنة مع التقدير الرسمي بدون اتفاق مسبق مع المؤسسة .
- (xi) لا يجوز الاختيار على أساس القسمة او القرعة عند وجود عرضين او اكثر تحمل نفس الاسعار، يجب ان يتم التدقيق لتحديد اي اثبات لتواءط فإذا ثبت التواطؤ يتم استبعاد هذه العروض ويتم اختيار العرض الذي يليهما و اذا لم يثبت التواطؤ يجب استدعاء عروض جديدة بعد موافقة المؤسسة .
- (xii) يجب ان تمنح العقود للعروض الأوطال قيمة ضمن المدة المحددة لتنفيذ العرض ولا توجد ضرورة للأستثناء الا في الحالات الاستثنائية .
- (xiii) لا يسمح بتمديد نفاذية العرض بدون موافقة مسبقة من المؤسسة :-
- أ- الطلب الاول للتمديد اذا كانت اطول من (٨) اسابيع .
- ب- يجمع الطلبات اللاحقة للتمديدين بعض النظر عن الفترة .
- (xiv) المفاوضات مع اوطال العروض او العروض الاخرى غير مسموحة .
- (xv) إعادة تقديم العروض لا يمكن ان تتم بدون موافقة مسبقة من المؤسسة .
- (xvi) يجب على جميع المتعاقدين والمجهزين تقديم كفالة حسن الاداء كما هو وارد في وثائق العقد . أن كفالة حسن الاداء للمجهز والمتعاقد يجب ان تطبق على عقد محدد الذي من اجله قدمت هذه الكفالة .
- ب- التسوق
- ج- التعاقد المباشر

اتفاقات

جـ- الطرق المحددة لشراء الخدمات الاستشارية : -

١) قاعدة الاختيار على اساس النوعية- الكلفة : - باستثناء ما يرد في الفقرة (٢) ادناه فان الخدمات الاستشارية يجب ان تشتري وتنمّح العقود وعلى اساس قاعدة النوعية - والكلفة

-٢) الطرق الأخرى لشراء الخدمات الاستشارية :-

ان الجدول الاتي يحدد طرق الشراء الاخرى غير الاختيار على اساس النوعية - الكلفة والتى يمكن استخدامها لشراء الخدمات الاستشارية .

يجب ان تحدد خطة الشراء الحالات التي يتم الشراء بها .

خطة الشراء

- أ. اختيار مصدر واحد .
- ب. اجراءات مصدر واحد لأختيار مستشارين فرديين .
- ج. الاجراءات المثبتة في الفقرتين ٣-٥ و ٥-٢ من دليل المستشارين لأختيار المستشارين الأفراد .
- د. الاختيار الأقل كلفة .
- هـ. الاختيار بالأعتماد على مؤهلات المستشارين .

د- مراجعة المؤسسة لقرارات أحراءات الشراع :-

يجب ان تخضع خطة الشراء للمشروع لمراجعة المؤسسة المسبيقة وان جميع العقود الاخرى يجب ان تخضع للمراجعة المسبيقة من قبل المؤسسة .

القسم (٤) السحب من أموال القرض :-

أ. عام

(١) يسحب المستلم مبالغ التمويل وفقاً لشروط المادة (٢) من الشروط العامة هذا القسم والتعليمات الأخرى الإضافية التي تحددها المؤسسة كتابة إلى المستلم بضمنها (دليل البنك الدولي للصرف على المشاريع المؤرخة في آيار / ٢٠٠٦ والتي تم مراجعتها من وقت لآخر) لتمويل النفقات المؤهلة كما موضحة في الجدول (٢) أدناه .

٢) يحدد الجدول التالي فئات الإنفاق المؤهلة للتمويل من القرض ، المبالغ المخصصة من القرض لكل فئة نسبة الإنفاق التي تموّل في كل فئة .

الفئة	المبالغ المخصصة من القرض SDR	نسبة التمويل من القرض
الأعمال	٥٥,٣٦٠,٠٠٠	% ١٠٠
السلع	٦٠,٠٠٠	% ١٠٠
الخدمات الاستشارية و النسب	٣,٥٨٠,٠٠٠	% ١٠٠
الزيادة في كلف التشغيل	٣٠٠,٠٠٠	% ١٠٠
غير مخصصة	٧,٢٠٠,٠٠٠	
المجموع الكلي	٦٦,٥٠٠,٠٠٠	

بـ- شروط السحب، فترة السحب

- ١ - اضافة الى الشروط في الجزء (أ) من هذا القسم لايمكن اجراء سحبات التي تتم قبل تاريخ الاتفاقية ما عدا مبلغ اجمالي لايزيد عن (١) مليون دولار او ما يساويه للدفعات قبل هذا التاريخ ولكن ليس في او بعد ٢٠٠٨/٣/٣١ للنفقات المؤهلة .
- ٢ - ان تاريخ الغلق هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ .

الجدول (٣)

جدول أعادة التسديد

مبلغ القسط من مبلغ القرض (نسبة)

تأريخ الاستحقاق

مبلغ القسط من مبلغ القرض (نسبة مئوية)	تأريخ استحقاق الدفع كل ١/آيار و ١/تشرين الثاني
%١,٢٥	بداية من ١/تشرين الثاني ٢٠٠٨ لغاية ١/آيار ٢٠٢٨
%٢,٥	بداية من ١/تشرين الثاني ٢٠٢٨ لغاية وبضمنها ١/آيار ٢٠٤٣

الملحق

القسم (١) التعريفات

- دليل منع الفساد .
- الفئة .
- دليل المستشارين .
- . ESSAF -
- خطة ادارة البيئة .
- الشروط العامة .
- كلف التشغيل المتزايدة .
- دليل عمل المشروع .
- فريق ادارة المشروع .
- دليل اجراءات الشراء .
- خطة الشراء .
- التدريب .

القسم (٢) التعديلات على الشروط العامة :-

- ان التعديلات على الشروط العامة للإئتمانات والمنح الخاصة بالمؤسسة المؤرخة في ١٩٠٠٥ والتي عدلت بتاريخ تشرين الأول ٢٠٠٦ وتحديدا الكلمات الواردة في الفقرة الفرعية (i) (ii) من القسم ٣-٣ (ب) تسريع التسديد قد تم الغاؤه وحل محله الكلمات الآتية :

١) في أي وقت بعد آيار ٢٠١٣ فإن المؤسسة يمكن ان تعدل تسديد الاقساط عندما تقع للاحادث الآتية :-

- أ. ارتفاع معدل دخل الفرد لثلاث سنوات بما يتجاوز المستوى المحدد سنوياً من قبل المؤسسة .
- ب. عندما يمنح البنك الدولي الثقة للمستلم بالأقتراض المصرفى .
- ج. إعادة النظر في تنمية اقتصاد دولة المستلم .
- د. يقوم المدراء التنفيذيون للمؤسسة بمراجعة وموافقة على مثل هذه التغيرات .

٢) ستقوم المؤسسة عند ظهور الاحاديث المشار اليها في الفقرة (ب) (١) من هذه الاتفاقية :

- أ- الطلب من المستلم بتسديد ضعف المبلغ لكل قسط من الرصيد المنسحب والذي لم يستحق بعد وحتى تسديد كامل القرض .
- ب- الطلب من المستلم الشروع بهذه التسديدات وكما في تاريخ التسديد نصف السنوي الاول الذي يقع خلال ستة اشهر او اكثر بعد التاريخ الذي تعلم فيه المؤسسة المستلم بأن مثل هذا الحدث قد وقع بشرط ان تكون هناك مدة سماح (١٠) سنوات على الاقل .

الاتفاقية المالية مشروع اعادة تأهيل الطرق الطارئ بين جمهورية العراق ومؤسسة التنمية الدولية*

ان الاتفاقية المؤرخة في ٢ / نيسان / ٢٠٠٧ هي بين جمهورية العراق (المستلم) و مؤسسة التنمية الدولية (المؤسسة).
اتفق المستلم و المؤسسة كما ياتي :

المادة الاولى : الشروط العامة و التعريف

- ١-١ ان الشروط العامة وكما معرفة في ملحق هذه الاتفاقية تشكل جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .
٢-١ مالم يتطلب النص خلاف ذلك فان المصطلحات المستخدمة بالاتفاقية المالية لها المعنى الموصوف لها في الشروط العامة او ملحق هذه الاتفاقية .

المادة الثانية : التمويل

- ١-٢ وافقت المؤسسة على ان تقدم الى المستلم وفق الشروط المبينة او المشار اليها في هذه الاتفاقية ائتمان بمبلغ يعادل ثلاثة وتسعون مليون و مائتا الف حق سحب خاص (٩٣٢٠٠٠٠ SDR) لتساعد في تمويل المشروع الموصوف في الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية (المشروع) .
٢-٢ ان المستلم سوف يسحب الاموال وفقا للقسم (٤) من الجدول ٢ من هذه الاتفاقية .
٣-٢ ان الحد الاقصى لعمولة الالتزام الذي سيدفع من قبل المستلم على رصيد المبالغ غير المسحوبة سيكون نصف الواحد بالمائة (٢١٪ من ١٪ سنوياً) .
٤-٢ ان كلفة الخدمة التي ستدفع من قبل المستلم على رصيد المبالغ المسحوبة ستكون بنسبة (ثلاثة اربع واحد بالمائة (٤٪ من ٣٪) سنوياً) .
٥-٢ ستكون تواريخ الدفع في ١٥ / اذار و ١٥ / ايلول من كل سنة .
٦-٢ ان مبالغ القسط من التمويل يجب اعادة دفعها وفقا لجدول اعادة التسديد الموضح في الجدول رقم ٣ من هذه الاتفاقية .
٧-٢ عملة الدفع ستكون الدولار الامريكي .

* نشر القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧ في عدد جريدة الواقع العراقية رقم ٤٠٤٩ المؤرخ ٢٧/٩/٢٠٠٧

المادة الثالثة : المشروع

١-٣ يعلن المستلم التزامه بأهداف المشروع و الى هذه الغاية فان المستلم يجب ان يضمن تنفيذ الجزء أ من المشروع من قبل الهيئة العامة للطرق و الجسور ، و الجزء ب من قبل المديرية العامة للطرق و الجسور في اقليم كردستان وفقاً للشروط المادة (٤) من الشروط العامة .

٢-٣ بدون تحديد و حسب شروط الفقرة ١-٣ من هذه الاتفاقية ، و ما لم يتفق المستلم و المؤسسة بخلاف ذلك ، سوف يضمن المستلم بان يتم تنفيذ المشروع وفقاً للشروط الواردة في الجدول ٢ من هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة : السريان

٤-١ ان الحد الاقصى لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ يكون بعد (٩٠) يوماً من تاريخ الاتفاقية .

المادة الخامسة : الممثل و العناوين

٥-١ ان ممثل المستلم هو وزير المالية

٥-٢ عنوان المستلم هو

وزارة المالية

حي العلوم

باب المعظم

بغداد ، العراق

٥-٣ عنوان المؤسسة هو

مؤسسة التنمية الدولية

H شارع ١٨١٨

واشنطن ، ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الامريكية

اتفاقيات

تم الاتفاق عليها في بغداد - جمهورية العراق و مقاطعة كولومبيا - الولايات المتحدة الامريكية
في اليوم و السنة المذكورين انفا .

جمهورية العراق

موقع

وزير المالية

مؤسسة التنمية الدولية

موقع

الشخص المخول

جدول (١)
وصف المشروع

ان الهدف من المشروع هو تحسين حالة الطرق القائمة من خلال اعادة تاهيل الاجزاء المتضررة من الطرق السريعة و شبكة الطرق الريفية و اعادة انشاء جسور ثابتة بدل العائمة و تعزيز قدرات الادارة و الصيانة للطرق الموجودة من اجل المساهمة في الانعاش الاقتصادي و الاجتماعي في بلد المستثم .

يتالف المشروع من الاجزاء الآتية :

الجزء أ : النشاطات في ١٥ محافظة في المركز و الجنوب

١. اعادة تاهيل اقسام مهمة من شبكة الخط السريع (بحدود ٣٠٠ كيلومتر)، ضمنها التبليط و الاصلاح و تعزيز و تسوية الاكتاف و تجهيزات الطرق .
٢. تطوير حوالي ١٥٠ كيلو متر من الطرق الريفية في عدة مناطق .
٣. ابدال ٣ جسور عائمة قديمة بجسور كونكريتية ثابتة .
٤. تطوير ستراتيجيات صيانة و ادارة الطرق ، و انشاء نظام ادارة الطرق القائمة ضمنه برنامج اعادة تاهيل وطني لسنوات متعددة ، و برنامج الطرق الريفية ، مع خططها المالية و نشاطات بناء القدرات .
٥. ادارة المشروع و النشاطات المساعدة الضرورية للتنفيذ الفعال للمشروع بضمنها توفير المساعدة الفنية و التدريب .

الجزء ب : النشاطات في محافظات اقليم كردستان الثلاثة

١. اعادة تاهيل و تطوير حوالي ٣٨,٥ كيلومتر من الطريق الرئيس بين اربيل و التون كوبري .
٢. اعادة تاهيل حوالي ٧٥ كيلومتر من الطرق الريفية الموصولة للقرى النائية .
٣. تطوير ستراتيجيات اعادة تاهيل و صيانة و ادارة الطرق و انشاء نظام ادارة الطرق القائمة ضمنها اعداد برنامج تاهيل و صيانة الطرق السريعة و برنامج الطرق الريفية و نشاطات بناء القدرات .
٤. ادارة المشروع و النشاطات المساعدة الضرورية للتنفيذ الفعال للمشروع بضمنها توفير المساعدة الفنية و التدريب .

جدول (٢)

تنفيذ المشروع

القسم (١) : الترتيبات المؤسسية والترتيبات الأخرى

أ- ترتيبات تحويل الأموال

١- من أجل تسهيل تنفيذ المشروع من قبل الهيئة العامة للطرق والجسور للجزء أ ، وتنفيذ الجزء ب من قبل المديرية العامة للطرق والجسور في كردستان على المستلم توفير التمويل من خلال ترتيبات تحويل الأموال بين المستلم وكلا الجهتين أعلاه حسب الشروط والأحكام المقبولة من قبل المؤسسة .

ب- اختيار الطرق ، التعويض في حالات عدم التأكيد

١- يجب أن يضمن المستلم بأن الهيئة والمديرية تختار الطرق والجسور لتضمينها في المشروع وفقاً لمعايير الاختيار المقترنة للمؤسسة ولا يجوز للهيئة ولا المديرية اتخاذ أية نشاطات تتعلق بذلك بدون موافقة مسبقة ومكتوبة من المؤسسة باختيار مثل هذه الطرق والجسور .

٢- إذا ما قررت المؤسسة في أي وقت وبسبب أية تطورات جديدة أو ظروف غير متوقعة :

(i) استمرار الأعمال المدنية والنشاطات المتعلقة بأي طريق أو جسر لا يمكن الوصول إليه أو من غير الممكن القيام بها بموجب المشروع ، و(ii) استبدال طريق أو جسر يتطلب إعادة تخصيص التمويل للأعمال المدنية والنشاطات المتعلقة بذلك الطريق أو الجسر إلى طريق أو جسر آخر .
يضمن المستلم قيام الهيئة أو المديرية أو كلاهما باتخاذ الإجراءات المناسبة للتعويض للطرق او الجسور وإعادة تخصيص الأموال .

ج- دليل التنفيذ الرئيسي ودليل تنفيذ المشروع

١- يتعهد المستلم بتنفيذ المشروع وفقاً (i) لشروط دليل التنفيذ الرئيسي حتى يتم إعداد خطة تنفيذ المشروع المقترنة لمؤسسة التنمية الدولية و (ii) وبعدها لشروط دليل تنفيذ المشروع .

٢- ما لم توافق المؤسسة خلاف ذلك ، يجب أن يضمن المستلم عدم إجراء تعديل أو تخلي عن أي شرط من دليل تنفيذ المشروع أو دليل التنفيذ الرئيسي وحسب رأي المؤسسة فإن هذه التعديلات أو التنازل ربما يؤدي إلى اثار عكسية على تنفيذ المشروع ، أو على تحقيق أهدافه .

د- فريق إدارة المشروع للهيئة وفريق إدارة المشروع للمديرية

- ١- يضمن المستلم أو يبرر أن تضمن كل من الهيئة والمديرية على التوالي المحافظة على فريق إدارة المشروع بوظائفهما وموظفيهما ومواردهما وبشكل مقتضى للمؤسسة . يجب أن يرأس كلا الفريقين مدير مشروع . إن مدير إدارة المشروعين يجب أن يمتلك المؤهلات والخبرة ويتم تعيينهما وفقاً لشروط وأحكام مقتضى للمؤسسة . ويضمن المستلم أو يبرر أن تضمن كل من الهيئة والمديرية على التوالي تزويد فريق إدارة المشروع بعدد مناسب من المهنيين بضمهم اختصاصيين بإجراءات الشراء والهندسة والإدارة المالية والرقابة وإعداد التقارير والحماية الاجتماعية والبيئية .
- ٢- أن فريق إدارة المشروع الخاص بالهيئة مسؤول عن (i) التخطيط و التنسيق لجميع نشاطات الجزء أ من المشروع (ii) الإدارة المالية بضمها الحسابات والصرف للجزء أ من المشروع (iii) إجراءات الشراء للسلع والأعمال والخدمات بضمها إدارة العقود بموجب الجزء أ من المشروع (iv) مراقبة وتقييم نشاطات المشروع بموجب الجزء أ من المشروع .
- ٣- إن فريق إدارة المشروع الخاص بالمديرية مسؤول عن (i) التخطيط و التنسيق لجميع نشاطات الجزء ب من المشروع (ii) الإدارة المالية بضمها الحسابات والصرف للجزء ب من المشروع (iii) إجراءات الشراء للسلع والأعمال والخدمات بضمها إدارة العقود بموجب الجزء ب من المشروع (iv) مراقبة وتقييم نشاطات المشروع بموجب الجزء ب من المشروع .

هـ - الحماية الاجتماعية والبيئية :

- ١- يضمن المستلم أو يعلل أن تضمن كل من الهيئة والمديرية على التوالي تنفيذ توصيات ESSAF وفقاً للأهداف والسياسات والإجراءات والداول الزمنية والشروط الأخرى الواردة فيها .
- ٢- يضمن المستلم بأنه لم يتخد إجراء من شأنه أن يمنع أو يتدخل في تنفيذ أي من توصيات ESSAF

القسم (٢) : الرقابة و التقارير و التقييم للمشروع

أ. تقارير المشروع

١. يراقب المستلم و يقيم التقدم في المشروع و إعداد تقارير المشروع وفقاً لشروط القسم ٤-٨ من الشروط العامة و إستناداً إلى المؤشرات المثبتة في جدول ٤ من هذه الاتفاقية.
٢. يضمن المستلم أن تقوم كل من الهيئة و المديرية بمراقبة و تقييم التقدم في الجزء أ و الجزء ب من المشروع و على التوالي و أعداد تقارير المشروع ، كل حسب جزئه ، وفقاً لشروط القسم ٤-٨ من الشروط العامة و إستناداً إلى المؤشرات المثبتة في الجدول ٤ من هذه الاتفاقية . يجب أن يغطي كل تقرير فترة (٦) أشهر و يقدم إلى المؤسسة خلال (٣٠) يوماً بعد نهاية الفترة التي يغطيها التقرير لغرض توحيدها و رفعها من قبل المستلم إلى المؤسسة بتقرير موحد كامل .
٣. يضمن المستلم أن تقوم كل من الهيئة و المديرية بتوفير المعلومات التي يطلبها المستلم أو المؤسسة و بما لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإغلاق و ذلك لغرض توحيدها مع التقرير المذكور في الفقرة ٤-٨ من الشروط العامة .

ب. الإدارة المالية و التقارير المالية و التدقيق

١. يحافظ المستلم أو يضمن المحافظة على نظام إدارة مالية وفقاً للشروط الواردة في القسم ٤-٩ من الشروط العامة .
٢. بدون تحديد على الشروط الواردة في الجزء أ من هذا القسم ، يجب أن يحضر المستلم و يسلم إلى المؤسسة خلال (٤٥) يوم بعد نهاية كل فصل تقارير مالية مؤقتة غير مدقة للمشروع تغطي الفصل بالشكل و المضمون المقصود للمؤسسة .
٣. يجب أن يكون للمقترض البيانات المالية المدققة وفقاً لشروط لشروط القسم ٤-٩ (ب) من الشروط العامة . كل تدقيق للبيانات المالية يجب أن يغطي فترة سنة مالية للمستلم . يجب أن تقدم البيانات المالية المدققة لكل فترة إلى المؤسسة خلال (٦) أشهر بعد نهاية كل فترة .
٤. يضمن المستلم أن تقوم كل من الهيئة و المديرية بالمحافظة على نظام إدارة مالية و إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة و المقبولة من قبل المؤسسة و بطريقة مناسبة تعكس العمليات و الحالات المالية لكل من الهيئة و المديرية على التوالي بضمنها العمليات و الموارد و النفقات المتعلقة بالجزء الذي يخص كل منها من المشروع .

٥. يضمن المستلم أن تقوم كل من الهيئة و المديرية بتدقيق البيانات المشار إليها أعلاه من قبل مدققين مستقلين مقبولين لدى المؤسسة و حسب المعايير التدقيقية المطبقة و المقبولة من قبل المؤسسة . كل تدقيق للبيانات المالية يجب أن يغطي فترة سنة مالية لكل من الهيئة و المديرية على التوالي . يجب أن تقدم البيانات المالية المدققة لكل فترة إلى المؤسسة خلال (٦) أشهر بعد نهاية كل فترة .

القسم (٣) : إجراءات الشراء

أ. عامة

١. السلع والأعمال . جميع السلع و الأعمال المطلوبة للمشروع و التي ستمول من القرض يجب أن تتم وفقاً لمتطلبات القسم (١) من دليل إجراءات الشراء وبشروط هذا الجدول .

٢. الخدمات الاستشارية . جميع الخدمات الاستشارية المطلوبة للمشروع و التي ستمول من القرض يجب أن تتم وفقاً لمتطلبات القسمين (١) و (٤) من دليل الاستشارات و بما ينسجم مع شروط هذا الجدول .

٣. التعريف . المصطلحات المستخدمة في أدناه سوف تصف طرق الشراء المحددة أو طرق المراجعة من قبل المؤسسة لعقود معينة تشير إلى الطريقة الموصوفة في دليل الشراء أو دليل الاستشارات .

ب. الطرق المحددة لشراء السلع و الأعمال

١. العروض التنافسية الدولية . استثناءً لما جاء في الفقرة ٢ و ٣ أدناه ، يجب أن يتم شراء السلع والأعمال بموجب العقود المنوحة على أساس العروض التنافسية الدولية .

٢. العروض التنافسية الوطنية . استثناءً لما جاء في الفقرة ٣ أدناه ، أن الأعمال المقدرة كلفتها أقل من (٥) مليون دولار لكل عقد يجب أن تشتري تحت عقود منوحة على أساس عروض تنافسية وطنية ، أما السلع المقدرة كلفتها أقل من مائتا ألف دولار لكل عقد يجب أن تشتري تحت عقود منوحة على أساس عروض تنافسية وطنية وفي كلا الحالتين فإنها تخضع للإجراءات الإضافية الآتية :

- (i) استخدام وثائق العروض القياسية الموافق عليها من قبل المؤسسة .
- (ii) يجب أن تعلن الدعوة للعروض في جريدة يومية واحدة على الأقل واسعة الانتشار محلياً ، وتكون وثائق العرض للمتقدمين على الأقل قبل فترة ٢٨ يوماً قبل انتهاء فترة تقديم العروض .
- (iii) يجب أن لا تستدعي العروض على أساس نسبة خصم أو استقطاع فوق الكلفة المقدرة .
- (iv) يجب توفير وثائق المناقصات بالبريد الإلكتروني أو شخصياً لكل من يرغب ويدفع العمولة المطلوبة .
- (v) يجب أن لا يمنع المزايدين الأجانب من تقديم العروض ولا يجب إعطاء أي تفضيل من أي نوع للمزايدين المحليين .
- (vi) يجب تثبيت المعايير المؤهلة في مستمسكات العروض ، وإذا كان التسجيل مطلوباً وكانت الشركة الأجنبية تقدم أوطأ العروض فيجب أن تمنح فرصة مناسبة للتسجيل وبدون قيود .
- (vii) يجب أن يسلم المزايدون عروضهم حسب اختيارهم بأنفسهم أو شركة ناقلة أو بالبريد الإلكتروني .
- (viii) تفتح العروض بصورة علنية وفي مكان واحد ويفضل مباشرة وخلال ساعة واحدة بعد انتهاء مدة تقديم العروض .
- (ix) يجب أن يكون تقييم العرض دقيقاً وفق المعايير الموجودة في وثائق العروض وضمن الفترة المحددة المتفق عليها مع المؤسسة .
- (x) يجب أن لا ترفض العروض فقط على أساس المقارنة مع التقدير الرسمي بدون الموافقة المسبقة للمؤسسة .
- (xi) لن يتم تنفيذ العقود المنوحة جزئياً أو بطريقة القرعة . عندما يقدم مزايadan أو أكثر نفس الأسعار، يتم إجراء تحقيق لتحديد أية أدلة للتواطؤ ، حيث يليه:
(أ) إذا ما تم تحديد التواطؤ ، سيتم طرد الأطراف المتورطة وسيتم إرساء العقد على المزايid المؤهل ذو العرض الأوطأ التالي ، و(ب) إذا لم يتم تحديد أي دليل للتواطؤ ، ستتم الدعوة لعطاءات جديدة بعد استلام موافقة المؤسسة .

(xii) يجب أن تمنح العقود للعروض الواطئة القيمة ضمن المدة المحددة لتنفيذ

العرض ولا يوجد ضرورة للتمديد إلا في الحالات الاستثنائية .

(xiii) لا يسمح بتمديد نفاذية العرض بدون موافقة مسبقة من المؤسسة: أ ،

الطلب الأول للتمديد إذا كانت أطول من ٨ أسابيع ، ب ، لجميع الطلبات

اللاحقة للتمديendas بغض النظر عن الفترة .

(xiv) لا يسمح بالمفاوضات مع أوطا العرض أو العروض الأخرى .

(xv) لا تنفذ إعادة العرض بدون موافقة مسبقة من المؤسسة .

(xvi) على جميع المقاولين والمجهزين تقديم كفالة حسن الأداء كما مؤشرة في

وثائق العقد وهذه الكفالة سوف تطبق على العقد المعنى الذي على أساسه

قدمت .

٣ . الطرق الأخرى لشراء السلع والأعمال : إن الجدول الآتي يحدد طرق الشراء الأخرى غير العروض

التنافسية الدولية والعروض التنافسية الوطنية والتي يمكن

استخدامها لشراء السلع والأعمال . يجب أن تحدد خطة الشراء

الحالات التي يمكن استخدام مثل هذه الطرق فيها:

طرق الشراء
(أ) الشراء
(ب) التعاقد المباشر

ج) الطرق المحددة لشراء الخدمات الاستشارية

١ . الاختيار على أساس الكلفة والنوعية ، باستثناء ما سيرد في الفقرة (٢) أدناه يجب أن تورّد الخدمات الاستشارية وفق العقود المنوحة على أساس الكلفة والنوعية .

- ٢ . الطرق الأخرى لشراء الخدمات الاستشارية . يحدد الجدول الآتي طرق الشراء الأخرى غير المعتمدة على أساس الكلفة والنوعية والتي يمكن استخدامها للخدمات الاستشارية . يجب أن تحدد خطة الشراء الحالات التي يمكن استخدام هذه الطرق فيها .

طرق الشراء
(أ) اختيار الأقل كلفة
(ب) الاختيار اعتماداً على مؤهلات المستشارين
(ج) اختيار من مصدر منفرد
(د) الإجراءات الواردة في الفقرة ٣-٥ و ٢-٥ من دليل الاستشارات لاختيار استشاريين أفراد
(هـ) إجراءات المصدر الوحيد لاختيار المستشارين الأفراد

- (د) مراجعة المؤسسة لقرارات إجراءات الشراء .
- ١ . (أ) تخضع خطة الشراء الواردة في العقود لمراجعة المؤسسة المسبقة . وكافة العقود ستكون خاضعة للمراجعة اللاحقة من قبل المؤسسة .
- (ب) بالإضافة إلى ذلك، سيتم تطبيق "إجراءات المراجعة المسبقة التالية على كل عقد توظيف لاستشاريين أفراد (عدا الاستشاريين الذين تم اختيارهم على أساس المصدر الوحيد) والمقدرة كلفتها بما يساوي (٥٠٠٠٠) دولار أو أكثر: (i) سيتم تقديم تقرير حول المقارنة بين مؤهلات وخبرات المرشحين، الشروط المرجعية العامة وأحكام التوظيف للمستشارين إلى المؤسسة لغرض المراجعة المسبقة والموافقة ، (ii) سيتم إرساء العقود فقط بعد موافقة المؤسسة ، و(iii) سيتم تطبيق شروط الفقرتين ٣ و ٤ من الملحق ١ لدليل الاستشارات على العقد . وسيتم تطبيق إجراءات المراجعة المسبقة التالية على كل عقد خاص بتوظيف الاستشاريين الأفراد الذين يتم اختيارهم على أساس المصدر الوحيد: (i) سيتم تقديم مؤهلات وخبرات المرشحين ، الشروط المرجعية العامة وأحكام التوظيف للمستشارين إلى المؤسسة لغرض المراجعة المسبقة والموافقة ، (ii) سيتم إرسال العقود فقط بعد موافقة المؤسسة ، و (iii) سيتم تطبيق شروط الفقرتين ٣ و ٤ من الملحق ١ لدليل الاستشارات على العقد .
- (ج) ستكون كافة العقود الأخرى خاضعة للمراجعة المسبقة من قبل المؤسسة .

القسم ٤ : السحب من أموال القرض

أ . عام

١ . يسحب المستلم مبالغ التمويل وفقاً لشروط هذا القسم وبعض التعليمات الإضافية التي تحددها المؤسسة كتابة إلى المستلم لتمويل النفقات المؤهلة كما موضحة في الجدول في الفقرة (٢) أدناه .

٢ . الجدول الآتي يحدد فئات الإنفاق المؤهلة للتمويل من القرض ، تخصيصات مبالغ القرض حسب الفئات ونسبة التمويل لكل فئة .

نسبة الإنفاق الممولة	المبالغ المخصصة من القرض SDR	الفئة
%١٠٠	٥١,٠١٨,٠٠٠	(١) الأعمال (أ) تحت الجزء أ من المشروع (ب) تحت الجزء ب من المشروع
%١٠٠	٢٥,١٢٩,٠٠٠	
		(٢) البضائع (أ) تحت الجزء أ من المشروع (ب) تحت الجزء ب من المشروع
%١٠٠	١,١٧٣,٠٠٠	
%١٠٠	٥٥٢,٠٠٠	
		(٣) الخدمات الاستشارية والتدريب (أ) تحت الجزء أ من المشروع (ب) تحت الجزء ب من المشروع
%١٠٠	٤,٢٨٠,٠٠٠	
%١٠٠	٢,٦٢٣,٠٠٠	
		(٤) التكاليف التشغيلية : (أ) تحت الجزء أ من المشروع (ب) تحت الجزء ب من المشروع
%١٠٠	٢٠٠,٠٠٠	
%١٠٠	١٤٠,٠٠٠	
		(٥) غير مخصصة (أ) تحت الجزء أ من المشروع (ب) تحت الجزء ب من المشروع
%١٠٠	٥,٤٦٢,٠٠٠	
%١٠٠	٢,٦٢٣,٠٠٠	
	٩٣,٢٠٠,٠٠٠	المجموع

ب . شروط السحب . مدة السحب

١ . إضافة إلى الشروط في الجزء أ من هذا القسم لا يمكن إجراء سحبوات قبل تاريخ هذه الاتفاقية ما عدا السحبوات التي لا تتجاوز ما يعادل مبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي أو ما يساويه للدفعات قبل هذا التاريخ وليس بعد ١/أذار/٢٠٠٦ للنفقات المؤهلة .

٢ . تاريخ الغلق سيكون ٢٠١٠/٦/٣٠ .

جدول (٣)
جدول إعادة التسديد

مبلغ القسط من مبلغ القرض كنسبة مئوية	تاريخ استحقاق الدفع
-----	في ١٥/آذار و ١٥/كانون الأول :
% ١,٢٥	من بداية ١٥/كانون الأول ٢٠١٦ ولغاية وبضمنها ١٥/آذار ٢٠٢٦
% ٢,٢٥	من بداية ١٥/كانون الأول ٢٠٢٦ ولغاية وبضمنها ١٥/آذار ٢٠٤١

* تمثل النسب نسبة مبلغ القسط من مبلغ القرض والتي يجب إعادة دفعه . ماعدا إذا ما حددت المؤسسة بطريقة أخرى مبالغ الأقساط وفق القسم (٣) - ٣ (ب) من الشروط العامة .

ملحق

القسم ١ : التعريف

١. "الفئة" وتعني الفئة المثبتة في القسم ٤ من الجدول (٢) من هذه الاتفاقية .
٢. "دليل الاستشاري" ويعني "دليل اختيار وتوظيف الاستشاريين من قبل المفترضين من البنك الدولي " المنشور من قبل البنك في أيار ٢٠٠٤ .
٣. "ESSAF" وتعني : (i) إطار تحديد وتقييم الحماية الاجتماعية والبيئية ، والمجهز من قبل المؤسسة إلى المستلم في نيسان ٢٠٠٤ لغرض استخدامه في المشاريع المنفذة من قبل المستلم والممولة من قبل المؤسسة كونها الجهة الإدارية لصندوق إيداعات العراق لدى البنك الدولي ، و (ii) إطار تحديد وتقييم الحماية الاجتماعية والبيئية و المؤرخ ٢٠٠٦/شباط/٢ والمعد تحديداً لأغراض المشروع والذي يحدد السياسات ، الإرشادات والإجراءات التي تطبق في المشروع والمتعلقة بالحماية من الآثار البيئي والتقييم وتحديد إجراءات وخطط التخفيف البيئي قبل استئلاك الأرض وخطط وإطار عمل سياسة التسوية والتي يمكن تديثها ومراجعتها من فترة لأخرى بالاتفاق مع المؤسسة .
٤. "GDRB" وتعني المديرية العامة للطرق والجسور ضمن وزارة الإعمار والإسكان في إقليم كردستان أو من يخلفها .
٥. "GDRB-PMT" وتعني فريق إدارة المشروع والذي يتم تشكيله وفقاً للجزء د من القسم ١ من الجدول ٢ من هذه الاتفاقية .
٦. "الشروط العامة" وتعني الشروط العامة لمؤسسة التنمية الدولية للفروض والمنح المؤرخة في ١/تموز/٢٠٠٥ وتعديلاتها المثبتة في القسم الثاني من هذا الملحق .
٧. "المحافظة" وتعني المحافظة في العراق .
٨. "كلف التشغيل المتزايدة" وتعني الكلف الناتجة بموجب المشروع وعلى حساب (i) صيانة أجهزة المكتب والعجلات (ii) النقل والسفر بضمنها المصاريف اليومية لموظفي المشروع في حالة السفر (iii) إيجار مكتب الدائرة (iv) إدارة المكتب ومنافعه وبضمنها الترجمة ، الطبع ، و الإعلان (v) كلف الوقود (vi) كلف الاتصالات (vii) كلف إعداد وثائق ومخطوطات المناقصة (viii) عمولات البنوك التجارية (ix) أية تكاليف أخرى لدعم

إدارة المشروع وكما يتم الاتفاق عليها بين المستلم والمؤسسة من وقت لآخر ولكن لا تتضمن رواتب المستخدمين المدنيين لدى المستلم .

٩ . "KRG" وتعني حكومة إقليم كردستان لدى المستلم او من يرثها .

١٠ . "دليل التنفيذ الأساسي" ويعني دليل التنفيذ الأساسي المعد من قبل المؤسسة في اب / ٢٠٠٥ لاستخدامه في المشاريع المنفذة من قبل المستلم والممولة من قبل المؤسسة من مواردها او من خلال ادارتها صندوق ودائع العراق لدى البنك الدولي والذي توضح فيه تفاصيل الاجراءات والتعليمات المتعلقة بإجراءات الشراء والإدارة المالية والترتيبات الإدارية والعملية الأخرى لتنفيذ مثل هذه المشاريع .

١١ . "دليل اجراءات الشراء" ويعني دليل اجراءات الشراء في ظل قروض البنك الدولي للاعمار والتنمية ومؤسسة التنمية الدولية المنشور من قبل البنك في ايار ٤ . ٢٠٠٤

١٢ . "خطة الشراء" وتعني خطة شراء المستلم للمشروع المؤرخة ١٦/شباط/٢٠٠٦ والمشار إليها بالفقرة ١-٦ من دليل اجراءات الشراء والفقرة ٢٤-١ من دليل الاستشاري والتي يتم تحديثها من فترة لآخر وفقاً للشروط في الفقرات المذكورة .

١٣ . "دليل تنفيذ المشروع" ويعني دليل تنفيذ المشروع والذي يعد من قبل المستلم والمتضمن مجموعة من الاشياء نذكر منها تفاصيل جميع الاجراءات التعليمات الجدول الزمني المعايير المطلوبة للمشروع ضمنها اجراءات الشراء والترتيبات المالية والإدارة والحماية والترتيبات العملية ذات العلاقة بتنفيذ المشروع وتوحيد الشروط ذات العلاقة والقابلة للتطبيق لدليل التنفيذ الأساسي .

١٤ . "SCRB" وتعني الهيئة العامة للطرق والجسور ضمن وزارة الاعمار والاسكان لدى المستلم او من يخلفها .

القسم ٢ التعديلات على الشروط العامة

ان التعديل التالي على الشروط العامة للإئتمانات والمنح الخاصة بمؤسسة التنمية الدولية المؤرخة ١/نوفمبر ٢٠٠٥ وتحديدا الكلمات الواردة في الفقرة الفرعية (i) و (ii) من القسم ٣-٣ (ب) ، التسديد المسرع قد تم الغاؤه بالكامل وحل محله الكلمات التالية في هذه الفقرات الفرعية :

(i) في اي وقت بعد ٢٩/حزيران/٢٠١١ ، يمكن للمؤسسة تعديل التسديد لاقساط الرصيد المسحب وكما جاء في اتفاقيات التمويل وفقاً للفقرة الفرعية (ii) او (iii) من هذه الفقرة حينما تقع كل الاحاديث التالية : (أ) ارتفاع متوسط نصيب الفرد الواحد من الدخل القومي المستلم ولثلاث سنوات متتالية بما يتجاوز المستوى الموضوع سنويا من قبل المؤسسة لتحديد الدول المؤهلة لاستخدام موارد المؤسسة ، (ب) عندما يمنح البنك الدولي الثقة للمستلم لغرض الاقراض المصرفى ، (ج) بعد اعادة النظر في تطور اقتصاد دولة المستلم ، يقوم المدراء التنفيذيون للمؤسسة بمراجعة مثل هذه التغييرات والموافقة عليها .

(ii) يجب ان تقوم المؤسسة عند ظهور الاحاديث المشار اليها في الفقرة (ب) (i) من هذا القسم : (أ) الطلب من المستلم بتسديد ضعف المبلغ لكل قسط من الرصيد المسحب والذي لم يستحق بعد وحتى تسديد الائتمان بالكامل ، و(ب) الطلب من المستلم بالشروع بهذه التسديدات وكما في تاريخ التسديد نصف السنوي الاول والذي يقع خلال ستة اشهر او اكثر بعد التاريخ الذي تعلم فيه المؤسسة المستلم بأن مثل هذا الحدث قد وقع ، على شرط ان يكون هناك مدة سماح على الاقل (١٠) سنوات لمثل هذه التسديدات .

جدول (٤)

مؤشرات اداء المشروع

الجزء أ :

١. اعادة تاهيل (٣٠٠) كم روابط الطرق الرئيسية .
٢. اعادة تاهيل (١٥٠) كم من الطرق المؤدية الى القرى .
٣. استبدال ثلاثة (٣) معاير نهرية عائمة مؤقتة هيكل دائم (جسور) .
٤. تنفيذ وتشغيل نظام ادارة الطرق (ويضم قاعدة بيانات الطرق ، نظام ادارة التبليط ، وتجهيزات مختبر الطرق) .
٥. تطوير برنامج اعادة تاهيل الطرق .
٦. تطوير برنامج الطرق المؤدية الى القرى .

الجزء ب :

١. اعادة تاهيل وتعريض طريق اربيل - التون كوبري (٣٨،٥ كم) .
٢. اعادة تاهيل (٧٥) كم من الطرق المؤدية الى القرى .
٣. تنفيذ وتشغيل نظام ادارة الطرق (ويضم قاعدة بيانات الطرق ، نظام ادارة التبليط ، وتجهيزات مختبر الطرق) .
٤. تطوير برنامج اعادة تاهيل الطرق .
٥. تطوير برنامج الطرق المؤدية الى القرى .

استناداً إلى أحكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥، أصدرنا
النظام الداخلي الآتي:-

رقم (١) لسنة ٢٠١١

نظام داخلي

لمكتب وزير العدل

المادة - ١ - يكون مكتب وزير العدل بمستوى قسم يديره موظف بعنوان مدير حاصل على
شهادة جامعية أولية في الأقل في القانون وله خدمة وظيفية لا تقل عن (٨)
ثماني سنوات وله معاون يتولى إدارة المكتب عند غيابه لأي سبب كان.

المادة - ٢ - يتولى مكتب الوزير المهام الآتية:-

أولاً - الإشراف على التشكيلات المرتبطة بمكتب الوزير .

ثانياً - إعداد المخاطبات إلى الجهات العليا والأوامر الوزارية السرية والأوامر
الخاصة بعمل المكتب .

ثالثاً - تدقيق ومتابعة وتنظيم البريد الوارد من الجهات العليا والوزارات
والجهات غير المرتبطة بوزارة والدوائر والأجهزة العدلية .

رابعاً - التنسيق في شأن شكاوى المواطنين وتنظيم المقابلات بناءً على الطلبات
المقدمة للوزير .

خامساً - تنظيم لقاءات الوزير عبر وسائل الإعلام .

سادساً - التنسيق والتحضير لاجتماعات واللقاءات والمؤتمرات التي يحضرها أو
يرعاها الوزير .

سابعاً - تنظيم اجتماعات مجلس العدل من خلال سكرتارية المجلس .

المادة - ٣ - أولاً - ترتبط بمكتب الوزير التشكيلات الآتية: -

أ - شعبة السكرتارية:- تتولى تنظيم جدول المواعيد الخاصة بالزيارات
التي تجريها الجهات المختلفة للوزير وتنظيم المقابلات الأسبوعية معه

وإرسال وتسلیم البريد الإلكتروني الخاص بالوزارة عبر الانترنت وإجراء الاتصالات الهاتفية مع الجهات المختلفة .

ب - الشعبة الفنية : - تتوالى المهام الآتية :-

١ - إدخال وخزن المعلومات وأرشفتها وتحديثها بشكل دوري بواسطة الحاسبة الإلكترونية وإدارتها كقاعدة بيانات للرجوع إليها عند الحاجة .

٢ - تزويد منتسبي المكتب بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات وغيرها من البيانات المخزونة في تطبيقات الحاسبة .

٣ - طباعة المخاطبات الرسمية الموجهة إلى الجهات المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (٢) من هذه النظام الداخلي وتدقيقها لغويأ .

٤ - طباعة وخزن محاضر اجتماعات الوزير وتقارير لقاءاته مع الجهات الإعلامية والشخصيات المختلفة .

ج - شعبة البريد السري : - تتوالى المهام الآتية :-

١ - فتح سجل خاص للبريد السري (الصادرة والواردة) .

٢ - أرشفة الكتب ، السرية بطريقة (السكنر) .

٣ - فتح أضبار لحفظ البريد السري .

٤ - متابعة الإجراءات السرية التي تكلف بها الشعبة من الوزير المتعلقة بعمل الدوائر التابعة للوزارة .

د - شعبة الشؤون الإدارية : - تتوالى المهام الآتية :-

١ - تنظيم الشؤون الإدارية لمنتسبي المكتب بما فيها الإجازات والغيابات والعلاوات .

٢ - مسک السجلات الخاصة بالمراسلات الصادرة من المكتب إلى الجهات العليا والدوائر العدلية والواردة إليه .

٣ - حفظ وأرشفة صور كتب ومخاطبات الجهات المختلفة مثبت عليها

هامش الوزير .

٤ - الاستنساخ .

٥ - إعداد مسودة المخاطبات كافة .

٦ - تسلم وتسلیم البريد .

هـ - شعبة المتابعة والتنسيق : - تتولى المهام الآتية :

١ - استكمال الأوليات الخاصة بجميع الدوائر العدلية وتسجيلها وتنظيمها .

٢ - تسجيل ومتابعة توجيهات الوزير المثبتة على بريد الدوائر العدلية في سجلات الدوائر المعنية .

٣ - متابعة عمل اللجان التي يشكلها الوزير .

٤ - إعداد المخاطبات الخاصة في شؤون الدوائر العدلية ومتابعتها .

و - سكرتارية مجلس العدل : - تكون بمستوى شعبة يديرها موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في القانون وله خبرة في مجال عمله ، وتتولى المهام الآتية :

١ - تحضير جدول الاعمال بالمواضيع التي يقترحها المديرين العامين وتقديمها للوزير لمناقشتها في جلسة مجلس العدل .

٢ - تقديم محضر جلسة مجلس العدل بعد انعقادها إلى الوزير وتوزيعها على أعضاء مجلس العدل لمراجعتها والتوفيق عليها .

٣ - تقديم خطة وزارة العدل المقترحة من دائرة التخطيط العدلي للمجلس لمناقشتها .

٤ - تقديم مشروع موازنة الوزارة للمجلس لمناقشتها واقرارها .

ز - شعبة الشؤون العدلية : - تتولى تدقيق البريد الوارد من دوائر وتشكيقات الوزارة وتدقيقها من الناحية القانونية وتقديم المطالعة في

شأنها للوزير وابداء الرأي القانوني في القضايا التي يحددها الوزير وتدقيق توصيات اللجان التحقيقية المرفوعة من مكتب المفتش العام .

ح- مكتب حقوق الانسان :- يكون بمستوى شعبة يديرها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خبرة في مجال عمله ، ويتولى المهام الآتية :-

- ١- متابعة تطبيق القوانين الخاصة بحماية حقوق الانسان .
- ٢- تقديم المقترنات والدراسات المتعلقة بحقوق الانسان .
- ٣- تنسيق العمل مع الجهات المحلية والدولية المعنية في مجال حقوق الانسان .
- ٤- المتابعة القانونية لضمانات حقوق الانسان الخاصة بأوضاع الموقوفين والمحكومين في السجون التابعة لوزارة العدل من خلال التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في دائرة الاصلاح العراقية لاجراء عمليات التفتيش الدورية لهذه السجون .
- ٥- تقديم التقارير الدورية حول اوضاع حقوق الانسان في الدوائر التابعة لوزارة العدل .

ط- مكتب الاعلام :- يكون بمستوى شعبة يديرها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خبرة في مجال عمله ، ويتولى المهام الآتية :-

- ١- نشر نشاطات الوزارة ودوائرها كافة عبر وسائل الاعلام المختلفة .
- ٢- تسلم الصحف اليومية وتأشير الاخبار الخاصة بالوزارة ورفع تقرير في شأنها للوزير وارشفتها وحفظها .
- ٣- تأشير الشكاوى التي تنشر في الصحف والمجلات وعرضها على الدوائر المعنية بالموضوع للاجابة عنها .
- ٤- ترجمة الكتب والمخاطبات الواردة الى المكتب من اللغات المختلفة الى اللغة العربية وبالعكس .

ي - مكتب شكاوى المواطنين : - يكون بمستوى شعبة ويديره موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في القانون وله خبرة في مجال عمله ، ويتولى تسلیم طلبات الاشخاص وشكواهم في شأن عمل الوزارة والدوائر التابعة لها ومفاتحة الدوائر المعنية للبت في الطلبات والاجابة على الشكاوى ورفعها للوزير لجسمها .

ثانياً - يدير الشعب المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (ز) من البند (أولاً) من هذه المادة موظف حاصل على شهادة جامعية أولية او دبلوم وله خبرة في مجال اختصاصه .

المادة - ٤ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري
وزير العدل

(بيان)

استناداً إلى المادة (٢) من أمر سلطة الانقلاب (المفتشون العموميون العراقيون)
المرقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ قررنا مايأتي :-

- ١- الغاء البيان المؤرخ في ٢٠٠٧/٢/٥ بفتح مكتب تفتيش في المنطقة الوسطى .
- ٢- الغاء البيان المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/٢٩ بفتح مكتب تفتيش في محافظة كركوك .
- ٣- الغاء البيان المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/٢٩ بفتح مكتب تفتيش في محافظة البصرة .
- ٤- الغاء البيان المؤرخ في ٢٠٠٩/٨/٢ بفتح مكتب للمفتش العام في محافظة الانبار .
- ٥- الغاء البيان المؤرخ في ٢٠٠٩/٨/٣ بفتح مكتب تفتيش في محافظة نينوى .
- ٦- الغاء ملحقى البيانات المؤرخين في ٢٠١١/١/٢٦ بشأن مكتبي التفتيش فى محافظة نينوى وكركوك .
- ٧- يلحق الموظفون المنسبون للعمل في المكاتب المذكورة بدائرة المفتش العام في مركز الوزارة .
- ٨- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١١/٤/١١

الفهرس

الصفحة الموضع الرقم

قوانين

- ١ قانون تصديق الاتفاقية المالية (مشروع تجهيز المياه الطارئ)
المعقودة بين جمهورية العراق و مؤسسة التنمية الدولية التابعة
للبنك الدولي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩

اتفاقيات

- ١٢ الاتفاقية المالية (مشروع إعادة إعمار الطرق الطارئ) المعقودة
بين حكومة جمهورية العراق و مؤسسة التنمية الدولية المصادق
عليها بموجب القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧

أنظمة داخلية

- ٢٩ نظام داخلي لمكتب وزير العدل ١

بيانات

- ٣٤ بيان صادر عن وزارة العدل -

البريد الإلكتروني

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الإلكتروني

Http// : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىپىرى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار